

Distr.: General
28 May 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

14-25 تموز/يوليه 2014

التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 21 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

مذكرة من الأمانة

١ - يذكر أعضاء المجلس أن نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (نظام العقيدات)⁽¹⁾ نُقح في عام 2013 لمواءمته مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام الكبريتيدات)⁽²⁾. وتقرر أيضا مواءمة الرسوم التي ينص عليها نظام التنقيب عن العقيدات مع تلك المنصوص عليها في نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (نظام القشور)⁽³⁾.

٢ - ونتيجة لذلك فإن الحكم المتعلق بالرسوم في المادة 21 من نظام الكبريتيدات غير متوافق مع الأحكام المقابلة في نظام العقيدات وفي نظام القشور. ولمعالجة عدم الاتساق هذا، طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار إلى اللجنة القانونية والتقنية تقديم توصية ينظر فيها المجلس في دورته العشرين من أجل مواءمة المادة 19 من نظام العقيدات مع المادة 21 من نظام القشور.

(1) ISBA/19/C/17.

(2) ISBA/16/12/A/Rev.1، المرفق.

(3) ISBA/18/A/11.



الرجاء إعادة استعمال الورق

- 3 - وقررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير 2014، أن توصي المجلس بإدخال تعديلات على المادة 21 بالصيغة الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.
- 4 - والمجلس مدعو للنظر في توصية اللجنة. ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة مشروع مقرر لكي ينظر فيه المجلس.

التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 21 من نظام التقييم عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

المادة 21

رسوم الطلبات

- 1 - يكون رسم تجهيز طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات رسماً مقطوعاً مقداره 500 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسَدَّد بالكامل عند تقديم الطلب.
- 2 - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة 1 أعلاه، فإن السلطة تسدد لمقدم الطلب الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة 1 أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة 10 في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة 1.
- 3 - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدّم الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويُسَدَّد مقدّم الطلب المبلغ المستحق أو ترّده السلطة في غضون ثلاثة أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة 25 أدناه.
- 4 - يقوم المجلس بانتظام بإعادة النظر في المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الحاجة إلى دفع مبالغ إضافية بموجب الفقرة 2 أعلاه.

المرفق الثاني

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- 1 - يعتمد التعديلات التي أدخلت على المادة 21 من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 2 - يقرر تطبيق المادة 21 المعدلة مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد المجلس لها، في انتظار أن توافق عليها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.